



مصدر : 205-45-010076

التاريخ : 22 11/1445

المرفقات : 0



الموضوع: تحديث التعليمات الخاصة
بتسليم المنتجات الوطنية



(٢٠٥)

تعميم لكافة الجهات الحكومية
وعلى كل جهة ابلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إشارة إلى الفقرة (٣) من المادة (التاسعة) من لائحة تفصيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٤٥) بتاريخ ٢٥-٣-١٤٤١هـ. المتضمنة أن على المتعاقد الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية، والفقرة (١) من المادة (الثالثة عشرة) المتضمنة أن على المتعاقد -في عقود التوريد- أن يزود الجهة الحكومية بتقرير نهائي خلال (٣٠) يوماً من نهاية العقد يتضمن ما يثبت أن المنتجات وطنية وفقاً للتعليمات التي تصدرها الهيئة.

تحيطكم بأن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية قامت بتحديث التعليمات الخاصة بتسليم المنتجات الوطنية. ويمكن للمتعاقد إثبات أن المنتج وطني -سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفصيل سعري- من خلال **تقديم المتعاقد شهادة المحتوى المحلي للمصانع المنتجة للمنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية التي يشترط لها شهادة المحتوى المحلي وأياً مما يلي:**

- ١ شهادة (ساير) الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة موضحاً فيها أن منشأ المنتج وطني
- ٢ إفراز خطي من المصنع أو مزود الخدمة وفق النموذج المعد لذلك، والمتاح على موقع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية
- ٣ دلالة المنشأ، بشرط أن تكون الدلالة ثابتة بشكل يصعب إزالتها وتكون الدلالة حراً أو حياكة، أو طباعة، أو كسناً، وفقاً لطبيعة المنتج، والصابغ في ذلك أن تترك أثراً عند الإزالة
- ٤ شهادة صنع في السعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية
- ٥ علامة تقنية سعودية الصادرة من برنامج صنع في السعودية

٦ أن يكون المنتج مستوفياً لمتطلبات قواعد المنشأ الوطنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٣٨٥٢) وتاريخ ٢٢/١١/١٤٤٢هـ. وذلك للمنتجات الخليجية المصنعة خارج المناطق الحرة، وفقاً للقواعد الموحدة لإعطاء الأولوية في المشتريات الحكومية للمنتجات الوطنية بدول المجلس (الصيغة المعدلة) المصادق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ.

المراجع



٧ شهادة أو ترخيص تسجيل المنتجات الصادرة من جهة ذات اختصاص في المملكة العربية السعودية، مثل شهادة تسجيل المنتجات في الهيئة العامة للغذاء والدواء، أو هيئة الحكومة الرقمية، أو هيئة الاتصالات والفضاء والتقنية، أو غيرها من الجهات المختصة.

٨ سجل تجاري ساري المفعول أو وثيقة العمل الحر، وذلك للخدمات المدرجة في القائمة الإلزامية.

وعليه أمل توجيه المختصين لديكم والجهات التابعة لكم بالالتزام بهذه التعليمات -سواء المنتج المدرج في القائمة الإلزامية أو المنتج الخاضع لآلية التفصيل السعري-

وفي حال وجود أي استفسار، يمكن التواصل مع مركز الاتصال الموحد (١٩٩١٥) أو البريد الإلكتروني التالي

(cc@lcgpa.gov.sa)

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،
بشارة

رئيس مجلس الإدارة

بندر بن إبراهيم الخريف



خاصة الإصدار عهد الوكيل بن فيصل

رقم الورق : ٨٤٨٤٦
التاريخ : ١٢/١٣ - ١٤٤٤ هـ
المرقات : لا يوجد

